

قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015م

بشأن إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان لعام 2016م

نحن عمار بن حميد النعيمي ولي عهد إمارة عجمان، رئيس المجلس التنفيذي.

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية.

وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 2009م في شأن إنشاء المركز الوطني للإحصاء.

وعلى قرارنا رقم (3) لسنة 2011م بشأن البيانات الرسمية في إمارة عجمان.

ولما ارتأينا فيه تحقيق المصلحة العامة؛

قررنا إصدار القرار الأميري الآتي نصه:

المادة (1)

اسم القرار وبدء العمل به

يُسمى هذا القرار "قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (2) لسنة 2015م بشأن إجراء التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان لعام 2016م" ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

المادة (2)

تعريفات وتفسير

لأغراض تطبيق أحكام هذا القرار، وما لم يقتض سياق النص معنى آخر، يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها أدناه، على النحو الآتي:

"الإمارة" : إمارة عجمان.

"المجلس التنفيذي" : المجلس التنفيذي لإمارة عجمان.



- "الأمانة العامة" : الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- "الأمين العام" : الأمين العام للمجلس التنفيذي.
- "إدارة الإحصاء والبحوث" : إدارة الإحصاء والبحوث في الأمانة العامة للمجلس التنفيذي.
- "التعداد" : التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في إمارة عجمان لعام 2016م.
- "اللجنة العليا" : اللجنة العليا لمشروع التعداد التي يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- "الجهات المحلية" : جميع الدوائر الحكومية وشبه الحكومية والأجهزة والمؤسسات والهيئات والإدارات، وما في حكمها، التابعة لحكومة الإمارة حتى لو كانت تتمتع بالاستقلال المالي والإداري وفقاً لأحكام المراسيم الصادرة بإنشائها.
- "الجهات الاتحادية" : أي مجلس أو جهاز أو وزارة أو دائرة أو مؤسسة أو هيئة عامة أو إدارة تابعة للحكومة الاتحادية.
- "البيانات" : الأرقام والمعلومات التي يتم جمعها من خلال التعداد أو من خلال السجلات الإدارية أو أية مصادر أخرى.
- "البيانات الشخصية" : أية بيانات تدل على هوية المشمول بالتعداد.

المادة (3)

يُجرى تعداد عام للسكان والمساكن والمنشآت في الإمارة خلال عام 2016م، وفي المواعيد التي تقرها اللجنة العليا.

المادة (4)

تكون إدارة الإحصاء والبحوث مسؤولة عن إجراء التعداد، وعن اتخاذ جميع الإجراءات الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذه طبقاً للقواعد التي يعتمدها الأمين العام.



المادة (5)

للأمين العام الاستعانة بمن يراه من خبراء، كما له الحق في نذب وتعيين العاملين المؤقتين لأعمال التعداد، وبمكافآت أو برواتب مقطوعة، وذلك في حدود الموازنة المعتمدة لمشروع التعداد.

المادة (6)

يختص الأمين العام بتشكيل عدد من اللجان المؤقتة المسؤولة عن إجراء وإتمام التعداد في مختلف مراحلها وتحديد مهامها واختصاصاتها.

المادة (7)

على جميع الجهات المحلية والاتحادية القائمة في الإمارة، التعاون مع إدارة الإحصاء والبحوث في إجراء وإتمام التعداد، وتزويدها بجميع البيانات التي تطلبها خلال فترة تحضير وإجراء التعداد. كما يجب على جميع المنشآت والأفراد في الإمارة، التعاون مع المكلفين بإجراء التعداد، وأن يقدموا لهم جميع البيانات المطلوبة بما يطابق الواقع والحقيقة وبالكيفية والمواعيد المحددة لذلك.

المادة (8)

يحق للمكلفين بإجراء التعداد أن يضعوا الأرقام أو الحروف أو العلامات اللازمة لأعمال التعداد على المباني العامة والخاصة في الإمارة وفقاً لما تنص عليه القواعد المنظمة لإجراء التعداد، ويحق لهم دخول الأماكن العامة في الإمارة في مواعيد العمل العادية والاطلاع على السجلات والمستندات والأوراق للتحقق من صحة وسلامة البيانات المقدمة.

ويجب على الكافة عدم إزالة أو تغيير أية أرقام أو حروف أو علامات يضعها هؤلاء المكلفون بإجراء التعداد على المساكن أو المنشآت أثناء فترة تحضير وتنفيذ التعداد.



المادة (9)

البيانات الشخصية التي يتم الحصول عليها نتيجة إجراء التعداد، تُعتبر سرية، ولا يجوز نشرها إلا بإذن كتابي من ذوي الشأن، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية، كما لا يجوز الاستناد إليها لترتيب أي عبء مالي أو اتخاذها دليلاً في جريمة أو أساساً لأي تصرف قانوني، واستثناء من ذلك يجوز استخدامها كبيئة ضد من قدّم معلومات غير صحيحة.

ويجوز للأمانة العامة وإدارة الإحصاء والبحوث نشر هذه البيانات بصفة عامة وغير شخصية في نشرات دورية أو تقارير سنوية.

المادة (10)

يُنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للإمارة ويُعمم على كافة الجهات المعنية به للعمل بموجبه، كل فيما يخصه.

صدر عنا بتوقيعنا عليه في مكتبنا بالديوان الأميري بعجمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق الحادي والعشرين من شهر ربيع الثاني سنة 1436 هجرية الموافق العاشر من شهر فبراير سنة 2015م ميلادية.



عمار بن حميد النعيمي

ولي عهد إمارة عجمان

رئيس المجلس التنفيذي

